بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٥٠٠٠م بشان الانتخابات العامة

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٥/٦/ ٢٠٠٨م

قانون معدل للقانون رقم (٩) لسنة ٥٠٠٠م بشأن الانتخابات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ٩٩٥م، والقوانين المعدلة له رقم (١٦) لسنة ٩٩٥م وقانون رقم (٤) لسنة ٤٠٠٠م،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٥٠٠٥م بشأن الانتخابات،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: / / ٢٠٠٨م وبناءً على ما أقره الشعب العربي الفلسطينيي.

انتخاب الرئيس مادة (١)

تعدل المادة (٧) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات لتصبح على النحو التالى:

- 1. يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية في فلسطين، ويحدد فيه موعد الاقتراع وينشر هذا المرسوم في الجربدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.
- إذا لم يصدر الرئيس مرسوم الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. تعتبر الدعوة مصدرة حكماً من اليوم الأول للثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٢)

تعدل المادة (٢) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات لتصبح على النحو التالي:

1. تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين الصحيحة، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد ١٥ يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل علي الأصوات في هذه الدورة.

٢. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.

انتخاب أعضاء المجلس مادة (٣)

- ١. ينتخب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.
 - ٢. يتألف المجلس من (١٣٢) عضواً.
- ٣. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ آخر انتخابات تشريعية وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة (٤)

أ- تلغى العبارة (لمدة أقصاها تسعين يوماً) من الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإنتخابات العامة.

ب- تلغى الفقرة (٤) كاملة من المادة (٩٧) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة.

مادة (٥)

تلغي المادة (١١١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة.

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بتاريخ / / ٢٠٠٨ ميلادية الموافق / / ٢٠٠٨ هجرية

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية